

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٢ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٤٠
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛
وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخفض مقابل التخزين بالمخازن والمستودعات والساحات التى تديرها المصلحة
فى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ،
بالنسب الآتية :

نسبة الخفض

الحالات

- (أ) البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح المصلحة
طيلة بقاء الحراسة أو الحجز . (٢٠٪)
- (ب) البضائع التى أوقفت إجراءات التخليص عليها فى انتظار نتائج
تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التى استغرقتها التحليل
أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان . (٨٠٪)
- (ج) الهبات والمعونات التى ترد للوزارات والمصالح الحكومية
من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية . (٨٠٪)

(د) المتروكات أو ما يتم إبداعه أو حجزه من البضائع الواردة صحبة

الركاب بالموانئ . (٥٠٪)

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٢/٦/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط



المطابقت الأمانة العامة
صورة الكتيب ونسخة لإعطائها عند الطلب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٧ - ٢٠٢١/٢٦١٥٤

